مسألة بيع الأصول والثمار

عبدالمحسن الزامل

الطيب هنا مسألة يسبق معنا في الاحاديث الصحيحة حديث ابن عمر حديث انس الصحيحين كذلك حديث جابر حديث ابن عباس حتى تطعم ان النبي عليه الصلاة نهى ان تباع الثمرة - 00:00:00

حتى يبدو وصلاحها؟ اليس كذلك طيب هنا باعها قبل بدو صلاحها هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها نعم مع اصلها. طيب نعم كيف لكن لماذا لماذا جاز هنا ان تباع الثمرة بالصورة. لماذا جاز ان تباع الثمرة قبل التأبير؟ ما العلة؟ بجوازها؟ انها بيعت ماذا - 00:00:24

مع مع اصلها احسنت مثل ما نعم يعني مثل ما سمعنا الاخير الشيخ علي يعني يقول مع اصلها. نعم كيف نعم صحيح. نعم. هو هذا هو. لانه باع النخلة فالتابع تابع مثل ما تقدم يعني - 00:01:06

بل ما هو بل ما هو ابلغ من هذا لو اشتريت شاة بحملها شريت شاة وهي حامل واضح لو اشتريت نخلة مثلا بنخلة اصلها وفيها ثمرة وفيها ثمرة الثمرة التابعة كما تقدم. الثمرة تابعة. الثمرة التابعة - 00:01:39

ولهذا لو اشتريت شاة حامل بل حول تابع لها والحمدلله ليس لا يرى ولا حي ميت واحد اثنان كامل ناقص يخرج حي يخرج ميت فالثمرة الظاهرة وان لم تضج من باب اولى انها ماذا؟ انه يجوز - 00:02:14

بيعها لانه تابع والتابع تابع كما لا كما تقدم معنا في امثلة كثيرة اما الاخبار التي مضت انت ان تباع مستقلا. يقول من باع نخلة من باع نخلا بعد ان تكبر - 00:02:33

النخل كيف يباع اذا بعت اذا اشتريت النخلة تملكها ولا تملكها نعم هل تملك اصلها تملك اصلها وش الاصل الارض طيب النخلة هذي استقلعت وذهبت وانقلعت حكم الارض نعم لك - 00:02:51

ولو كان جميع البستان يعني لغيرك باعك نخلة واحدة من جميع البستان. تكون الارض كلها هذه هذه لك واحدة وكلما جئت تأتي الى هذه النخلة تقول نخلتي شق البستان كله - 00:03:25

نعم نعم طيب يملك النخلة والارض طيب والعلماء اختاره على قولين وانتم ذكرتم قولين اذا المسألة على قولين من اهل علم قال انه يملك النخلة ويملك اصلها. من باع نخلا ملك هو ملك اصله - 00:03:41

واشادة الخلاف فائدة الخلاف انه ربما احياء الارض هذه قد لا ينتفع بها القطعة الصغيرة يمكن في بستان لا يستفيد منها شيء لكن ماذا يستفيد؟ يستفيد بها انه اذا هذه النخلة استقلعت له ان يغرس مكانها ماذا؟ نخلة اخرى. وان قلنا انه لا يملك - 00:04:16

اصلها فاذا استقلعت النخلة هذه وسقطت في هذه الحالة فانه ليس له ان يغرس مكانها غيرها. ليس له ان يغرس مكانها لانه لا يملك اصلها وهي على قولين كما تقدم - 00:04:43